



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم زاكورة

دائرة تنزولين

قيادة ترناتة

جماعة ترناتة

قرار رقم: 03 بتاريخ: 2026/06/10

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة ترناتة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة ترناتة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في: 20 رمضان 1436 الموافق: 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات ..
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) في شأن كفايات التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2-97-1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة في حاجة المصلحة و لاسيما المادة الأولى منه.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارة الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم: D4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية .
- بناء على المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 2522.21 صادرة في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 ربيع الآخر 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للامركزية الإداري.
- بناء على المرسوم رقم 81 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة و الإمضاء.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.824 صادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 19 ابريل 2024 بشأن تفويض سلطة على قرارات التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و هيئاتها.
- بناء على القرار رقم 02 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة ترناتة بتاريخ 18 مارس 2026 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم زاكورة بتاريخ 02 يونيو 2026 .
- بناء على شغور مناصب المسؤولية المعلن عنها .

يقرر ما يلي

- المادة الأولى:** يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل مناصبي المسؤولية الشاغرة بجماعة ترناتة ويتعلق الأمر بـ :
- رئيس مصلحة الممتلكات والآليات و شؤون البيئة.
 - رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية.

- المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة ترناتة في وجه :
- الموظفين و الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدون العاملين بجماعة ترناتة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يكونوا متوفرين، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم، أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة :
 - غير أنه ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن ، استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدميه لا تقل عن خمسة عشرة (15 سنة) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات ، على الأقل ، في الدرجة المذكورة.
- المادة الثالثة:** تحدد البطاقة الملحقة بهذا القرار مهام المناصب المعلن عن شغورها والكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية موجه لرئيس جماعة ترناتة.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح، مع إبداء رأي رئيسه في كفاءته
- السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة رقم 12-3448 المشار إليه أعلاه و يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير المصلحة المعنية و تطويرها والرفع من أداءها
- قرار التعيين في الإطار الحالي
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر الجماعة ابتداء من يوم: 2026/07/06 الى غاية 2026/07/24 قبل الساعة الرابعة و النصف ، و هو آخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح، عن تاريخ و مكان إجراء المقابلة عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة السابعة بعده . و تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة ترناتة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma و يعلق بمقر الجماعة كما يمكن نشره بكل الوسائل المتاحة.

ترناتة في: 2026/06/10

رئيس مجلس الجماعة



امضاء: ابراهيم واعرى

زاكورة في: 09 يوليو 2026

تأشيرة السيد عامل الإقليم

